ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Criminal Justice in the penalty of premeditated murder an - with Reference to the Islamic Law -

Dr. Hashim Mohammed Al-Juhaishi
Department of Law, Al-Hadbaa University College, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Assist. Lect. Maher Sabah Al-Jubure
Department of Law, Al-Hadbaa University College, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 4 Sept 2022
- Accepted 19 Sept 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Murder.
- Criminal justice.
- Murder in Islamic law.
- a crime.

Abstract: Execution, as stated in all religions, contains justice that the mind cannot imagine optimal, and it has many advantages that are not found in imprisonment or other punishments, it is a punishment in accordance with the crime, the latter is a deliberate assault on the soul; It would be justice to take the same action, and it is not reasonable for him to lose the father of his son, and see his killer go and become among the people, and he was deprived of seeing his son, and if it is said that the death penalty is a heavy punishment; We say that the crime is also severe, and the hard-hearted criminal is not punished with something not equal to his crime, and it is not reasonable to think of mercy for the offender, nor to think of the pain of the victim or his guardian; This is a reversal of the conditions of sound rational reasoning, and mercy in its place is a clear injustice, rather it is excessive cruelty, and calling it mercy is a mistake that must be corrected, and it is cast in the same offender when committing the crime. Whoever inflicts this death with him, and the thought of escaping from him makes him permanently homeless and will not be absent from the eyes of the censors from the members of the competent security services, nor the relatives of the murdered, and that death awaits him inevitably, long or short, which may prevent him from completing the crime and relinquishing it. If he proceeds to commit the crime, and the penalty has come down on him, then he will be assured of his justice, because it is the recompense for what his hands have earned, and it is the most just ruling of the rulers of God Almighty in His creation.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

العدالة الجنائية في عقوبة القتل العمد
- دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية -

د. هاشم محمد أحمد الجحيشي
قسم القانون، كلية الحدباء الجامعة، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

م.م. ماهر صباح حبيب الجبوري
قسم القانون، كلية الحدباء الجامعة، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٤ / ايلول / ٢٠٢٢
- القبول : ١٩ / ايلول / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- القتل العمد.
- العدالة الجنائية.
- القتل في الشريعة الإسلامية.
- جريمة.

الخلاصة: إن الإعدام كما جاء في الأديان جميعاً فيهِ العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أَمثَلَ مِنها، وفيهِ مزايا كثيرة لا توجد في عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات الأُخرى، فهو جزاءً وفاقاً للجريمة، فالأخيرة اعتداء متعمد على النفس؛ فتكون العدالة أن يؤخذ بمثلِ فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده، ويرى قاتله يروحُ ويغدو بين الناس، وقد حُرِمَ هو من رؤية ولده، وإذا قيل إن الإعدام عقوبة غليظة؛ نقول إن الجريمة أيضاً غليظة، ولا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني، ولا نفكر في آلم المجنى عليه أو وليَّهُ؛ فإن ذلك قلبٌ لأوضاع المنطق العقلي السليم، والرحمة في غير موضعها ظلمٌ بَيِّنٌ بل قسوةٌ مُفرطة وتسميتهُ بالرحمة خطأ يجب أن يصحح، وهو يُضع في حساب الجاني عند ارتكاب الجُرم إن العقوبة التي تنتظره هي الموت، الأمر الذي يُوقع في روعهِ الاضطراب والخوف، إذا لا فكاك من إنزال هذا الموت بهِ، كما ان التفكير بالفرار منه يجعلهُ مشرداً بشكل دائم ولن يغيب عن أعين الرقباء من أفراد الأجهزة الأمنية المختصة ولا ذوي المقتول، وأن الموت ينتظره لا محال طال الزمن أم قَصر، وهو ما قد يمنعه من إتمام الجريمة والعدول عنها، أما إن مضى في ارتكاب الجريمة، ونزلَ بهِ الجزاء، فإنه يكون مطمئناً إلى عدالته، لأنه جزاء ما كسبت يداه، وهو حكم أعدل الحاكمين الله سبحانه وتعالى في خلقهِ.

© ٢٠٢٢, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً /التعريف بالدراسة:

يوجد القانون من أجل حماية أمن المجتمع وسلامة مصالح أفراده، تلك المصالح التي تأخذ تسلسلاً تراتبياً في سُلمِ اولويات السلطات الحاكمة القائمة على تطبيق القواعد الإجتماعية السارية في المجتمعات الخاضعة لسطوة "الدولة القانونية"، ولا جدال أن في قمة تلك الأولويات التي يحرص الإنسان على حمايتها والذود عنها حماية حقه في الحياة وفي الحفاظ على كل أجزاء جسمه سالمة من أي اعتداء قد ينال من كيانها أو يُنقص من منفعتها العضوية، ولما كنا قد بحثنا في الحق الثاني فإن دراستنا هذه

ستقتصرُ على البحث والتمحيص في الجزاءات الجنائية المقررة للسلوكيات الإجرامية التي تنال من الحق الأول وهي الأخطر والأشد ضرراً بأساس المجتمع الإنساني وغاية وجوده، وذلك في بحثنا هذا الذي أسميناه بـ: **(العدالة الجنائية في عقوبة جريمة القتل العمد "دراسة مع أحكام الشريعة الإسلامية").**

ثانياً/ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة الوقوف على الأحكام القانونية والشرعية الحاكمة للجزاءات المقررة للسلوكيات التي تقوم عليها جرائم الدم، بوصفها سلوكيات إن لمْ يتم التعامل معها بشكل حازم وجدي من قبل المشرع الجزائي والسلطات الحاكمة القائمة على تطبيق القانون بصورةٍ ساكنة ومتحركة، فلن تكون هنالك حياة إجتماعية أمنة ولا مستقرة؛ وكيف لا؟ والمجتمع الانساني المنظم يقوم على عدة مقومات يأتي في مقدمتها كفالة الحياة الحرة الكريمة الآمنة لبني الانسان المنضوين تحت مظلة "الدولة القانونية"، ولا سيما في المجتمعات التي شهدت تحولات إجتماعية وسياسية وفي مقدمتها العراق بعد أحداث 2003.

ثالثاً/ نطاق الدراسة:

يمكن أن نحدد نطاق دراستنا هذهِ من ناحيتين، **الأولى:** من حيث موضوع الدراسة التي سينصب على عقوبة جريمة القتل العمدي بحق من تقع عليهِ مسؤولية الجريمة، والتي ستقتصر على عقوبة القَصّاص اما الدية فستكون موضوع بحث مستقل في قابل الأيام، **والثانية:** من حيث التشريعات الجزائية محل الدراسة، والتي ستركز على القانون الجزائي العراقي مع أحكام التشريع الجنائي الإسلامي في هذا الشأن.

رابعاً/ إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في وجود بون شاسع نوعاً ما بين الأحكام القانونية والشرعية التي تعالج الجرائم موضوع البحث وبين الواقع العملي المرير التي تشهده الحياة الإجتماعية في العراق والدول ذات الوضع الأمني والسياسي المشابه لهُ من حيث الهشاشة وعدم الاستقرار، ولا سيما بعد الإحتلال الأمريكي وما تبعه من هجمات شرسة للمجامع والعصابات الإرهابية التي كان أخرها سقوط اجزاء واسعة من الدولة العراقية بيد الارهاب الذي عاث في الأرض فساداً من قتل وتهجير وتدمير وحرق للأموال العامة والخاصة وما تبعها من أحداث زادت من نطاق جرائم الدم بين المكونات الأصيلة للنسيج العراقي تحت مسميات مقيتة لا زلنا ندفع ثمنها دماء زكية، ولا ندري إلى متى ستستمر حلقات هذا المسلسل المرعب؟ ومتى ينتهي؟

خامساً/ تساؤلات الدراسة:

ونحن بصدد دراسة عقوبة جرائم الدم هنالك جملة تساؤلات لا بدَّ لنا من أن نجيب عليها جواباً علمياً ناجعاً حتى تكتمل الرؤية التي يسعى البحث إلى بلوغها في النهاية، أهمها الآتي:

١ . ما الجزاء الجنائي الذي يمكن أن ينال مِنْ مَن تثبت عليه تبعة الجريمة؟ وما طبيعتهُ؟ وما مدى درجة العدالة الجنائية التي يحققها للضحية والمجتمع؟

٢ . ما الدور الذي يمكن أن يلعبه ذوي الضحية في تحقيق العدالة الجنائية في مثل هذه الجرائم؟

٣. ما السبب الحقيقي الذي يقف وراء تفشي جرائم القتول في الدولة العراقية في الآونة الأخيرة؟

٤ . ما المعوقات التي تحول بين المجتمع ممثلاً بالسلطات الحاكمة (القضائية والتنفيذية) وبين تحقيق العدالة الجنائية في جرائم الدم؟ وما هي الوسائل الكفيلة لتخطي تلك المعوقات؟

ثالثاً/ منهجية الدراسة:

اعتمدنا في كتابة موضوع دراستنا هذه على منهج استقرائي مُقارن يقوم على قراءة النصوص القانونية والشرعية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، ثم بيان الآراء الفقهية التي طرحت حولها ومناقشتها للوقوف على الرأي الراجح منها والأقرب إلى تحقيق "العدالة الجنائية".

سادساً / هيكلية الدراسة:

من أجل الاحاطة بتفاصيل الدراسة توجبَ تقسيمها على مبحثين، خصصنا الأول للوقوف على مفهوم الجزاء الجنائي للقتل العمد وصوره ومدى كفايته للحد من الجريمة في القانون الجنائي، وترك الثاني لبيان أحكام العقوبة ومحدداتها في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحث الأول

احكام الجزاء الجنائي لجريمة القتل العمد في القانون

في البدء لا بدَّ من الاشارة بشيءٍ من الإيجاز إلى أن مصطلح "العدالة الجنائية" لم يكن معروفاً على نطاق "الدراسات القانونية" حتى وقت متأخر من القرن الماضي، "وكانت بداية ظهوره على يد الفقه القانوني الفرنسي من خلال محاولة بعضهم بناء "الدراسات القانونية" على أساس المنهج الفقهي والمنهج العلمي الإجتماعي"، كما كانت هنالك محاولات في من قِبل الفقه العربي المصري في هذا الشأن، تلكَ المحاولات التي تجسدت في ما يسمى: "مشروع قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية"، والذي حاولوا من خلاله معالجة "المعارف القانونية" الموضوعية والإجرائية بأسلوب علمي فعال في الكشف عن درجة

فعالية "القواعد الجزائية" بشقيها في مواجهة الحركة المتزايدة للجريمة والبحث عن أنجع الطرق لتحقيق أهداف القانون الجنائي(١).

وقد ازدادت "أزمة العدالة الجنائية" في الآونة الأخيرة من خلال محاولة جانب كبير من الأفراد تحت تأثير عوامل كثيرة "قومية دينية عرقية" اقتضاء حقهم في العقاب بأنفسهم من دون الالتجاء إلى السلطات العامة المختصة، ولا سيما في "دول العالم الثالث" التي شهدت "تحولات" جذرية "سياسية واجتماعية واقتصادية" وإلى البحث عن الذات واعادة النظر في تراثها وماضيها، تلك "التحولات" التي انعكست سلباً على "نظم العدالة الجنائية" التي وقفت عاجزة أمام ضغط تلك "التحولات" تأثير الشعور المتأصل في ضمير الشعوب بحقها في المحاكمة الانسانية السريعة والعادلة، ذلك الحق الذي بات يمثل مطلباً انسانياً عالمياً(٢).

وبعد هذهِ المقدمة المقتضبة عن العدالة الجنائية نرجع للبحث في موضوع الدراسة الأساس المتمثل بعقوبة جريمة القتل العمد، التي تحتاج منا أن نقف على مفهومها وخصائصها في المطلب الأول وصورها ومدى كفايتها للحد من السلوكيات الإجرامية التي تقوم عليها الجريمة في المطلب الثاني، وكما يأتي:

المطلب الأول / مفهوم العقوبة ومحددات تعيين مقدارها

بدءً نقول إن التأثيم الأخلاقي والديني المحض غير كافي لإصلاح حياة الناس، وكيف لا؟ وقد أثبتت التجارب اليومية أن النفوس لا يجدي في الحدِ من شرها وانحرافها لا تأنيب الضمير ولا الوعيد بعذاب الاخرة؛ الأمر الذي دفع بالمجتمعات إلى البحث عن "ضوابط إجتماعية" قادرة على حماية الحياة الطبيعية فيها، ذلك أن الكيان المجتمعي ينهار ويتقوض ما لم يَحترم أبناؤه شروط الحياة الأمنة فيه، ولا جدال أن أفضل وسيلة لضمان ذلك هي "القاعدة القانونية الجنائية" التي وجدت في الأساس من أجل إحاطة المصالح الإجتماعية" الأُخرى التي وجدت من أجل صيانة مقومات الحسن والكمال اللازمة للحياة الهادئة المنظمة في المجتمع(٣).

ولما كانت حياة الأفراد الداخلين في تكوين "المجتمع" هي الركيزة الأولى بين ركائز وجوده وبقاءه؛ كان لا بدَّ من أن تحظى تلك الركيزة بأقصى درجات الحماية؛ لأنها شرط ابتداء وانتهاء بالنسبة لهُ (أي

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن نظم العدالة الجنائية يُنظر: د. محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة، ط١، الرياض، ٢٠٠١، ص٣-٥.

(٢) يُنظر: د. فهيمه كريم رزيج و أحمد حسن عبدالله الزوبعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد الصادر في كانون الأول/ ٢٠١٦، ص٤٢١-٤٢٣.

(٣) يُنظر: د. رمسيس بهنام، نظريه التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٨.

للمجتمع)، وهي لا تكون كذلك (أي حياة الأفراد) إلا بتوفير القواعد الضامنة للحفاظ على أرواح الأفراد، ذلك أن غريزة البقاء وحب الذات كما هي "غريزة فردية" فهي كذلك "غريزة جماعية" تحرص المجتمعات على حمايتها والذود عنها، وحتى لا نذهب بعيداً ونحن نتكلم عن حماية حق الإنسان في الحياة ومن أجل التقيد بحدود البحث، فإننا سنقفُ في الفرع الأول على مفهوم الجزاء الجنائي المُواجه للسلوكيات التي تنال من هذا الحق في كل من اللغة والقانون والشريعة ثم نُعرج على محددات العقوبة وتعيين مقدارها في الفرع الثاني، وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف العقوبة

لما كانت اللغة هي المعين الأول في فهم دلالات المعاني والألفاظ؛ كان لا بدَّ من البدء بها أولاً في مجال التعريف حتى يَسهل علينا فهم ما بعدها ثم نقف على التعريف الاصطلاحي، وكما يأتي:

أولاً/ التعريف اللغوي: اسم للجزء بالسوء، مأخوذة من: عاقبَ، يُعاقبُ، عِقاباً، ومُعَاقبةً، والعقابُ والمُعاقبة: أن تَجْزي الرجل بما فعل سُوءاً، والاسم العُقوبة وعاقبه بذنبهِ مُعاقبة وعقاباً: أخَذَه بهِ، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان معه[١]. وقال الرازي: (العقَاب) العقوبة، (وعاقبهُ) بذنبهِ، وعاقبه: جاء بعقبهِ، وهو مُعاقب وعقيب، وأعقبه بطاعته جازاه، والعقبى جزاء الأمور ومنه قولهُ تعالى: (فأعقبهم نفاقاً)[٢]، أي: أورثهم بخلفهم نفاقاً، وأعقبهم الله أي جازاهم بالنفاق، وتعقبه عاقبه بذنبه[٣].

ثانياً/ التعريف الإصلاحي: إن بيان التعريف الاصطلاحي للقتل يتطلب منا أن التطرق لتعريفه في كل من الاصطلاح القانوني والشرعي، وكما يأتي:

١. **تعريف العقوبة الجنائية قانوناً:** بدءً نقول أن قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل محل الدراسة لم يرد فيهِ تعريفُ "العقوبة" عموماً، وذلك مسلكٌ محمود، إذ ليسَ من واجب المشرع أن يقوم بوضع تعريفات للمفردات التي ترد في نصوص أي قانون ومنها مفردة القتل؛ وذلك حتى تبقى النصوص الجنائية مرنة وصالحة للتطبيق لأطول فترة ممكنة وعلى أكبر قدر من السلوكيات التي تحمل في طياتها ذات العلة التي تم من أجلها التجريم من دون حاجة لتعديل النص؛ وهذا التبرير يبدوا جلياً بالنسبة "للقتل"، إذ أن قيام المشرع الجنائي بتعريفها وحصرها سيضفي على النصوص العقابية طابع

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المشهور بابن منظور، لسان العرب،ط١،ج١، مادة (عقب)، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ص٦١٩.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم: (٧٧).

(٣) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح في اللغة، ط٣، المكتبة العصرية، صيدا، ١٩٩٧، ص٢١٤.

الجمود هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن القيام بوضع التعاريف وبيان مدلول المصطلحات الواردة في النصوص القانونية يعد من صميم عمل الفقه المعني بدراسة تلكَ القوانين.

أما على صعيد الفقه الجنائي فهناك تعريفات عدة، إذ عُرِفَت: (بأنها الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق بالمجرم بسبب ارتكابه الجريمة)[١]، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنهُ قد جاء مقتضباً جداً ويحتاج إلى مزيداً من التحديد؛ لأن التعريف الدقيق يحتاج أن يكون جامعاً مانعاً إلى حدٍ ما، وهو ما لم يتوفر ها هنا.

وقد عرفها جانب من الفقه (هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الإجتماعية على كل من يثبت ارتكابه للجريمة)[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف عدم بيانه لآلية تطبيق العقوبة فالقانون لا يفرض العقوبة بل ينص عليها، والجهات التنفيذية هي التي تتولى عملية فرض العقوبة وتطبيقها بحق الجاني، بعد أن يصدر فيها قرار بات من المحكمة المختصة، أضف إلى ذلك أن العقوبة تقع على المسؤول جزائياً عن وقوع الجريمة، وهذا الأخير قد يكون شخص أخر غير من قام بمباشرة السلوكيات الإجرامية كما في حالة تحمل المسؤولية عِبر الغير[٣]. في حين عرفها أخرون بأنها: (الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها)[٤]، ونرى أن هذا التعريف يعوزهُ التحديد كسابقهِ، إذ أنه لم يضفي على العقوبة الصفة الإجتماعية، كما أنه لم يبين من الذي يقع عليه تحمل عبء العقوبة أهو مرتكب السلوكيات الإجرامية أم غيرهُ؟

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي لا يختلف عن مفهومها القانوني فقد عرفت بأنها (هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى الله عنه وترك ما أمر بهِ، وهو مفروض

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أُصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٧٦؛ د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت، ص٤٥.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧، ص٥١٦؛ د. عبود السراج، قانون العقوبات–القسم العام–، ط١٠، منشورات جامعة دمشق،٢٠٠٢، ص ٣٧١.

(٣) للمزيد من التفاصيل عن المسؤولية عِبرَ الغير يُراجع: محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية عِبرَ الغير، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص١١٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم العام–، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت، ص٩٣١؛ د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٤٥٣.

سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زُجرَ بالعقوبة حتى لا يُعاود الجريمة مرة أُخرى كما يكون عِبرةً لغيرهِ)[١].

ويرى الباحث يمكن الاستفادة مما تقدم فيعرف العقوبة الجنائية بأنها:(الجزاء الذي ينص عليه القانون ويقرره القضاء المختص وفقاً لسلطتهِ التقديرية بإسم المجتمع على من تثبت مسؤوليةُ عن الجريمة).

الفرع الثاني / محددات العقوبة وتعيين مقدارها

يجب على السلطات القائمة على تطبيق القواعد القانونية الجنائية ومنها القواعد المتعلقة بجرائم القتل العمد أن تراعي في تعيين العقوبة الجزائية وتحديد مقدارها تحقيق أغراض العقوبة تلبيةً لمتطلبات العدالة الجنائية في جرائم الدم، وهي لا تكون كذلك (أي عادلة) مالم تتوافر فيها الشروط الأتية:

أولاً/ يجب أن تكون العقوبة رادعة وعادلة: وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان لها معنى الجزاء في الوسط الاجتماعي الذي تطبق فيهِ، أي أن المسألة نسبية، شريطة أن لا تكون هينة لا يأبه بها أحد ولا مفرطة في القسوة من غير مبرر، نعم يجب أن تكون العقوبة مُحقرةً للجاني؛ وكيف لا؟ وهي تَصِمُ من تنزل بهِ بالاحتقار المتمثل بالازدراء الإجتماعي على ان لا يكون مناط ذلك إلا "القاعدة الجزائية"، ولا يُترك تحديد مقدار ذلك الاحتقار وأثره رهينةً لعواطف الجمهور وانفعالاتهِ[٢].

ثانياً/ يجب أن تكون العقوبة مشروعة وقابلة للتجزئةِ: والعقوبة لا تكون مشروعة مالم تكن موجودة نافذة بموجب النصوص الجزائية الصادرة من السلطة التشريعية المختصة في الدولة استناداً على مبدأ المشروعية الجزائية، كما يجب أن تكون قابلة للتجزئة من أجل أن يستطع القاضي وزنها على بما يتناسب مع جسامة السلوك الإجرامي ودرجة الخطورة الإجرامية ومستوى مسؤوليته[٣].

ثالثاً/ يجب أن تكون العقوبة شخصية: لا تتعدى بأثرها المسؤول جزائياً عن السلوك الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسؤول بالمال؛ فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه، ويحكم بتعويضات مالية لها الصفة المدنية، ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل الأصلي للجريمة فقط، بل هي تمس أيضا الشريك والمحرض والمتدخل والمُخفِي[٤].

---

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٦، دار الشروق، بيروت،١٩٨٩، ص١٣.

(٢) د. محمود نجيب حسني، – مصدر سابق، المصدر السابق، ص٩٤١

(٣) يُنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٢١.

(٤) يُنظر: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث منشور في ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء المراحل العلمية،

رابعاً/ يجب أن تكون العقوبة متناسبة في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني: وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، التي تقضي بأن شخصية المجرم يجب أن يكون لها النصيب الأوفر في "القانون الجنائي"، والجزاء يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصية؛ فكل شخص يرتكب فعلا إجراميا لابد أن يكون مدفوعا بعوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية متعددة؛ وذلك يتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها متناسبة لحالته تلك، للتمكن من إصلاحه وإعادته إنسانا سويا لمجتمعهِ، ولا ريب في أن ما يتفق من العقوبة مع زيد قد لا يتفق مع عمرو، وما ينفع في إصلاح بكر قد لا يجدي نفعاً في إصلاح خالد وهكذا[١].

ومراعاة توافر الشروط السالفة في تطبيق الجزاء الجنائي بحق مرتكبي جرائم الدم العمدية أولى من غيرها، ولمَ لا؟ وهي تثير الكثير من المشاكل في مجتمعاتنا التي لا تزال الأعراف القبلية البدائية حاكمة لها في هذا الشأن، ولا سيما مسألة الأخذ بالثأر والعار الإجتماعي وأخذ البريء بجريرة المذنب الذي لا علاقة لهُ بالجاني سوى أنهُ من بني قومهِ ونحو ذلك من سلوكيات غير منضبطة لا تتفقُ مع أُصول السياسة الجنائية الشرعية والقانونية[*].

المطلب الثاني / الجزاء الجنائي في جرائم الدم العمدية ومدى كفايته

لقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ النافذ والمعدل "جريمة القتل العمد" في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان: (الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه)، في المواد (٤٠٥-٤٠٩) ما يتعلق منها بهذهِ الدراسة هي المادتين (٤٠٥) التي نص المشرع الجزائي فيها على عقوبة القتل البسيطة التي تخلو من العناصر المضاعفة لدرجة الخطورة الإجرامية والمادة (٤٠٦) التي وضح فيها المشرع عقوبة القتل المشددة بسبب اقتران سلوك القتل بأحد الظروف التي نصت عليها المادة "القانونية" الأخيرة، لذا ومن أجل بيان صور "الجزاءات" التي جاءت بها النصوص ذات العلاقة ومدى قدرتها وكفايتها لاجتثاث بذرة الإجرام ومن ثم تحقيق "العدالة الجنائية" التي يحمل القاتل بين جنباته؛ لذا سيتم تقسيم البحث فيها على فرعين، وكما يأتي:

والذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٧- ١٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ، منشور على الموقع الآتي: www.alukah.net/sharia/0/35474، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٢ الساعة ١١:٤٤، ص٥.

(١) يُنظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٦٧.

(*) سيتم الوقوف على تفاصيل أكثر بشأن هذهِ المسألة المنافية لقواعد العدالة الجنائية في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول / عقوبة القتل البسيط

نصت المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنه: (من قتل نفساً عمداً يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت)، من خلال النص الجزائي يتضح لنا أن جريمة القتل العمد تصنف من الجنايات التي تأتي في قمة الهرم التسلسلي للسلوكيات الجرمية من حيث خطورتها على كيان المجتمع,ومصالحه الأساسية، بدليل أن الجزاء الذي سيفرض على من يقع في بؤرة القتل هو السجن عموماً.

وكل ما يُشترط لتطبيق نص المادة (٤٠٥) أعلاه هو توافر الأركان الرئيسية التي تقوم عليها الجريمة، والتي تتمثل في ثلاثة مُقومات:

أولاً/ توافر محل الجريمة: الذي يتمثل بوقوعها على انسان حَي وقت ارتكاب السلوك الإجرامي، والحياة تبدأ من لحظة انفصال الجنين عن جسم الأُم وحتى لحظة خروج الروح من الجسم، علماً ان القانون الجزائي يحمي الحق في الحياة مجرداً عن كل اعتبار، فلا فرق بين كون الضحية ذكراً ام أُنثى، صغيراً أم كبيراً، جاهلاً ام متعلماً، فقيراً أم غنياً، وطنياً أم أجنبياً، صحيحاً أم مريضاً، صالحاً أم مجرماً إذ حتى هذا الأخير إن كان يستحق الموت بسبب جرم ارتكبهُ؛ فإن ذلك يجب أن وفقاً للأصول والإجراءات القانونية التي نظمت ذلك بشكل دقيق ومن قِبل الجهات المختصة ذات العلاقة، وإلا فإن من يزهق روح مجرم خارج تلك الضوابط سيكون مجرماً كذلك.

ثانياً/ ماديات الجريمة: حتى تُزهق روح إنسان التي تشكل النتيجة الجرمية للجريمة، لا بدَّ من سلوك يُحدث ذلك بطبيعتهِ سواءً أكان ايجابياً وهذا هو الأصل أم سلبياً متى ما توافرت الشروط التي نص عليها القانون بهذا الصدد[١]، والسلوك يكون كذلك إن كانت الاداة المستخدمة وطريقة استخدامها ومكان الإصابة تكفي لتحقق الوفاة مباشرة او بعد حين، والوقت المُعَول عليهِ هو وقت وقوع السلوك؛ فإذا كان الاخير يمتلك المقومات الكافية لإحداث النتيجة فيما لو سارت الأمور بشكل اعتيادي من دون أن يعترض سيرها عارض قبل بلوغ الجاني لغايتهِ، وإلا فإن الأخير يسأل عن شروع في الجريمة؛ لأن سلوكه

---

(١) إذ نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أنهُ: (الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمهُ القانون أو الامتناع عن فعل أمر بهِ القانون)، وللتفصيل في شروط الترك كسلوك يصح ان تقوم بهِ الجريمة ومنها جريمة القتل العمد يُنظر: د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٥١-٥٦.

لم يبلغ نهايته ولم تحدث الوفاة من دون الإلتفات إلى الوسيلة التي استخدمها الجاني في ارتكاب سلوكه الإجرامي ما دام أنها كافية بذاتها لإحداث النتيجة وكانت مقترنة بنية إجرامية غايتها إحداث الوفاة[١].

ثالثاً/ أدبيات الجريمة: لا يكفي وجود محل الجريمة ومادياتها للقول بقيام جريمة القتل العمدية ما لمْ يوجد إلى جانبها الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي[٢]؛ ذلك القصد الذي يتطلب توافر عنصرين لقيامهِ واستحقاق الجاني في هذهِ الجريمة العقاب الذي جاء بهِ المشرع الجنائي، الأول توافر العلم بجميع التفاصيل التي اشترط القانون العلم بها، والثاني سلامة الإرادة واتجاهها إلى تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة كما اشترطها القانون[٣]، وإذا توافر القصد فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي تقف وراء ارتكاب الجريمة، لأن القصد المطلوب فيها هو القصد العام الذي يقوم على العلم اليقيني وسلامة

---

(١) حيث نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل على أن الشروع: (وهو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أُوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق، ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

(٢) والركن المعنوي في الجريمة يعني: الموقف الارادي الذي يدل على أساءة استعمال الفاعل لملكاتهِ الذهنية عندما قام بتوجيهها باتجاه مخالف للاتجاه الذي رسمهُ لهُ القانون مما ترتب عليهِ وقوع نتيجة إجرامية، وللركن المعنوي صورتان: الأولى هي الصورة غير القصدية (الخطأ غير العمدي) التي تُعَرَف بأنها: تقصير ينسب إلى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من واجبات الحيطة والحذر لتوقع أو لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفهِ إذا كان ذلك بإستطاعتهِ، أما الصورة الثانية لهُ فتتمثل بالصورة القصدية (القصد الجنائي) والتي تعرف بأنها: توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي وقعت أو أي نتيجة أُخرى؛ للمزيد ينظر: د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص ص٢٩٣ – ٣٢١؛ المادة رقم(٣٣-٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل. وبعبارةٍ أخرى يمكن القول بأن الركن المعنوي في الجريمة يضم عناصرها ومقوماتها النفسية؛ ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً قوامه الفعل المادي الذي وقع وما ترتب عليهِ من أثار ماديه، لا بل أنه كذلك كيان نفسي تدور عناصره في نفسية الجاني والتي تتمثل بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، إذ أن الماديات المجردة لا تعني المجتمع ما لم تكن قد صدرت عن إنسان أهل لأن يسأل عنها ويستحق عقوبتها للمزيد من التفاصيل عن الأصول النفسية للظاهرة الإجرامية ينظر: د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٩٧ – ٥٤٣.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– الجرائم الواقعة على الأشخاص–، الموسوعة الجنائية الثانية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص١٩٦.

الإرادة من دون أن يكون للباعث أي دور في بناء الركن المعنوي فيها، وإن كان لهُ دور في تشديد الجزاء الجنائي متى ما كان الباعث دنيئاً[١].

تلك هي عقوبة جريمة القتل بمقوماتها البسيطة التي تخلو من أي ظروف أو ملابسات تشدد من درجة خطورتها على أهم ما تسعى المجتمعات القديمة والحديثة إلى عدم المساس بها إلا في الحالات الضرورية لحماية المجتمع ذاته ووفقاً للإجراءات الأُصولية الحاكمة للدعوى الجزائية وتنفيذ الجزاء الجنائي.

الفرع الثاني / عقوبة جريمة القتل العمد المشددة:

لقد أفردَ "المشرع الجزائي العراقي" المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات النافذ والمعدل لعقوبة جريمة القتل العمدية التي تَنمُ عن خطورة إجرامية عالية من جانب مرتكبها، حيث نصت على أنهُ: (١. يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في الحالات التالية: **أ.** إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو الترصد. **ب.** إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة. **ج.** إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر أو إذا استعمل الجاني طُرقاً وحشية في ارتكاب الفعل. **د.** إذا كان المقتول من أُصول القاتل. **هـ.** إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. **و.** إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد. **ز.** إذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيهِ. **ح.** إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل على سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفِرار أو التخلص من العقاب. **ط.** إذا كان الجاني محكوماً عليهِ بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي أو شروع فيهِ خلال مدة تنفيذ العقوبة). ومن خلال تحليل هذا النص المطول الذي جاءَ بهِ "المشرع الجزائي العراقي" يتضح انهُ قد شدد العقوبة وجعلها الإعدام بحق من يرتكب الجريمة في إحدى الحالات التسع التي نص عليها في أعلاه، تلك الحالات التي منها ما يرجع لمسائل تتعلق بكثافة القصد الجنائي والباعث كالتشديد لأجل سبق الإصرار ودناءة القصد، ومنها ما لهُ صلة بكيفية التنفيذ ووسيلة الارتكاب وما يترتب عليهما من ارهاب للعامة ونتائج وخيمة، ومنها ما يرتبط بصفة المجنى عليهِ تارةً كالقتل الواقع على الموظف العام

---

(١) وفقاً لما نصت عليه المادة (١/١٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل والتي جاء فيها: (مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١. ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.....). وللمزيد يُنظر: د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في القانون الأُردني، ط١، عمان، الأردن، ١٩٨١، ص٢٢٥-٢٢٨؛ د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧، ص٢٥٢- ٢٩٦.

بوصفهِ موظفاً وما يترتب على التهاون في حمايته من ضرر يعطل سير المرفق العام بالشكل الذي يضمن انسيابية حركه الخدمات والمنافع التي تنتظرها كل شرائح المجتمع، وبالجاني تارةً أُخرى ولا سيما تعدد الجناة الذي يشل مقاومة الضحية ويدفعها للاستسلام مما يسهل ارتكاب الجريمة وانتشارها، وبالاثنين سويةً كما في قتل الفروع للأُصول؛ لأنه يتنافى مع الغريزة البشرية النقية التي تُدين بالرحمة والعطف تجاه الوالدين[١].

ونحنُ نرى أن "المشرع العراقي" كان موفقاً جداً في صياغتهِ للفقرة الأولى من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدلة عندما أفردَ لجريمة القتل التي تتوافر فيها إحدى الظروف التسع الواردة فيها عقوبة واحدة وهي الإعدام من دون غيرها، وبالنتيجة فإن السلطة القضائية ممثلةً بمحكمة الجنايات تكون ملزمة بالحكم بعقوبة الإعدام على من تسول لهُ نفسه سلب حياة إنسان بريء من دون وجه حق وفي ظل ظروف تدلُ دلالة قاطعةً على قسوة ووحشية النفس الخبيثة التي يحملها الجاني بين جنباتهِ، عندما أقدمَ على القتل بدمٍ باردٍ غير مراعٍ لحرمة تلك النفس من أجل بلوغ لذةٍ حيوانية عابرة، الأمر الذي يجعل الموت، والموت وحده هو الجزاء العادل في مواجهة ذلك الذي لا ينتمي للإنسانية في شيء سوى في كيانهِ المادي، فهو في الظاهر إنسان ولكنه في الباطن أشد على بني مجتمعهِ من الوحوش الخارجة على قوانين الغاب.

وخيرُ دليلٍ على ذلك ما شهدهُ المجتمع العراقي بعد احتلال عام ٢٠٠٣ الذي جعلَ منهُ ساحة لتصفية الحسابات بين الدول المتكالبه عليه من خلال استغلال أصحاب النفوس الدنيئة في إذكاء روح العداوة والبغضاء بين أبناء العراق الواحد تحت مسميات مقيتة (طائفية- أثنية- دينية- مناطقية-عرقية)، وكل ذلك كان ضمن خطط مدروسة ومعدة مُسبقاً، ابتدأت بتعطيل النصوص الجزائية التي تعاقب بالإعدام واستبدلتها بعقوبة السجن مدى الحياة[٢]، تحت ذريعة أن الإعدام يتنافى مع (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، الذي ينص على أن الحياة هبة من الله ولا يملك أحد سلب تلك الهبة، وكأن حقوق الإنسان

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن الظروف التي تشدد عقوبة جريمة القتل العمد والعلة التي تقف وراء التشديد يُنظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٨٩ وما بعدها؛ د. رؤوف عبيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٧٨-٨٤.

(٢) يُراجع القسم (١/٣) من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) الذي نص على أنه: (١. تعلق عقوبة الإعدام، في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية، يجوز للمحكمة أن تستعيض عليها بمعاقبة المتهم بالسجن مدى الحياة أو بفرض عقوبة أُخرى عليهِ وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات).

وجدت لحماية المجرمين من دون الضحايا! فيكيف يكون لمنحرف أن يسلب حياة إنسان بل أُناس أبرياء؟ ولا يكون لمجتمع ممثل بالسلطات الحاكمة أن تأخذ الحق منه بقتلهِ وفقاً للسياقات القانونية الضامنة لعدمِ ظلمه! تلكَ والله مفارقةٌ عجيبة.

عقوبة السجن التي جعلت من المؤسسات الإصلاحية مدرسة لزراعة الأفكار المتطرفة لدى مجرمين عقوبتهم الإعدام بالأصل، ناهيك عن زج اعداد أُخرى من الأبرياء معهم حتى يحقدوا على دولة العراق حكومةً وشعباً في آنٍ واحد، ومن ثم يسهل اقناعهم بأن المجتمع قد تخلى عنهم ولا بدَّ من الانتقام منهُ ككل، وهو ما هيّأ لإعداد فئة ناقمة على المجتمع متجردة من الشعور بالإنتماء إليهِ، تلك الفئة التي أُتيحت لها فرصة الهروب من السجن بالاستفادة من الخروقات الأمنية التي شهدتها المعتقلات بين الحين، ثم بعد ذلك يُفاجئ "المجتمع العراقي" بإصدار قانون خاص بمكافحة الأعمال الإرهابية التي عقوبتها الإعدام ويعاد تفعيل النصوص الجزائية التي تعاقب بالإعدام، فيا تَرى هل عُدلَ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) أم ماذا جرى؟؟؟!!!

في الحقيقة أن شيء من هذا القبيل لم يحدث، ولكن الخطة المعدة من قبل الإحتلال قد أينعت وأصبحت جاهزة لتحقيق أهدافها المتمثلة بتمزيق لحمة الشعب الواحد تحت عناوين مُظللة، تلك الصراعات التي بلغت ذروتها في حزيران من العام ٢٠١٤ والتي لا تزال أثارها شواهد على وحشية وهمجية الإنسان الإرهابي القاتل المأجور المتمرد على جميع الضوابط الإجتماعية، ولا يزال الصغير قبل الكبير والنساء قبل الرجال يدفعون ثمنها بالتشرد في مخيمات النزوح التي تفتقر إلى أبسط مقومات الحياة الكريمة، الأمر جعل حلقات ذلك المسلسل المرعب تتوالى لتضيف جزء ثالث من المآسي على عاتق أُناس أبرياء لا ذنبَ لهم سوى أنهم ينتمون لعوائل مَرقَ بعض أفرادها على القانون والأحكام الحامية للمجتمع، الأمر الذي يَعدُ خروجاً على مبدأ أساسي في "القانون الجنائي"، ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية الجزائية؛ فالأولى بالسلطات القائمة على تطبيق القانون محاسبة من ثبت تورطهُ في الإرهاب أشد المحاسبة، بل والتنكيل بهِ ومن ثم اعدامه حتى يكون عبرةً لمن تُسول لهُ نفسه الاقتداء بهِ مستقبلاً، مما يحقق لنا أغراض "العقوبة الجنائية" المتمثلة بالردع العام والردع الخاص ومن ثم تحقيق "العدالة الجنائية" وإطفاء لهيب النار التي تعتلجُ بها نفوس ذوي ضحايا الإرهاب من دون التعدي على "مبدأ شخصية العقوبة الجزائية".

وليس ذلك فحسب، بل نجد اليوم أن هنالك جيل كامل من الأطفال من دون هويات، وبالنتيجة لن يحق لهم الالتحاق بالمدارس ولا حتى مراجعة الدوائر الحكومية، وهنا يحق لنا أن نتساءل عن الذي سيحصل

بعد عقدٍ من الزمان؟ في الإجابة على مثل ذلك التساؤل نقول: إنه سينشأ لدينا جيل جاهل بكل العلوم الانسانية، جيل متوحش لا يوجد في قاموسه إلا مصطلح الانتقام من مجتمع لا ينتمى إليهِ في شيء، جيل ناقم على كل فئات المجتمع؛ لأنه محروم من أبسط الحقوق من جريمة إرهابية ارتكبها شخص مُنحرف من عائلته وهو لا يزال طفل رضيع، بل لا نبالغ إن قلنا أنه سنتعامل مع أشباح! ولمَ لا؟ ونحن لا نعرف حتى أسمه ولا إلى أي عائلة ينتمي؛ لأنه من دون هوية، ومعلوم أن أهم وسائل مكافحة الجريمة هي البيانات الشخصية للإنسان الذي تدور حوله الشبهات، فكيف إذا فقدنا تلك البيانات؟!

وتمثل المخيمات شاهداً على ذلك، بل هي بمثابة بؤرة لتخريج جيل مشحون بالكراهية وروح الانتقام ممن هم في تصورهم أنهم تخلوا عنهم، ولا يدركون أنهم حطب يُعدُ لِلُعبةٍ مستقبلية أشد خطراً على المجتمع ممن سبقهم، ذلك ما لمْ يُتدارك الموقف بإنهاء معاناتهم وإعادة تأهيلهم فكرياً وزجهم في المجتمع بعد التأكد من صلاحهم وعودتهم إلى رشدهم قبل فوات الأوان.

في حين نصت المادة (٢/٤٠٦) على أنهُ: (وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية: **أ.** إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعلهُ إلى قتل شخصين فأكثر. **ب.** إذا مَثَلَ الجاني بجثة المُجنى عليهِ بعد موته. **ج.** إذا كان الجاني محكوماً عليهِ بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة(١- ط) من هذهِ المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة). ويلاحظ على هذه الفقرة أنها قد خففت من درجة الجزاء بأن فسحت المجال للقاضي في تفعيل سلطتهِ التقديرية ويحكم على الجاني بالسجن المؤبد بدلاً من الإعدام في إحدى الحالات التي نصت عليها المادة في أعلاه، وهي من الوضوح الذي لا تحتاج معهُ إلى تعليق، غير أننا لا نتفق مع المشرع في تخفيفهِ هذا؛ لأن القتل متى ما كان عمدياً، فالأصلُ أن يكون الموت جزاءً للجاني لا غيره، كما لا يفوتنا أن نُذكر بأن الموت يطفئ نار الثأر في نفوس ذوي المقتول، ذلك الثأر الذي في الغالب من الأحوال يأخذ البريء بجريرة المذنب على أساس الدم، سيما في مجتمعنا العربي الذي لا يزال حكم العُرف العشائري يتربع على قمة "القواعد الحاكمة" لسلوكياتهِ، لذلك نأمل من "المشرع الجزائي العراقي" أن يُعيد النظر في صياغة هذهِ الفقرة ويجعل عقوبتها الإعدام حصراً، وفي ذلك تتجلى العدالة الجنائية في أبهى صورها.

بقي أن نتساءل عن الدور الذي يمكن أن يلعبه ذوي الضحية في تحقيق "العدالة الجنائية" في مثل هذه الجرائم؟ والمعوقات التي تحول بين المجتمع ممثلاً بالسلطات الحاكمة (القضائية والتنفيذية) وبين تحقيق "العدالة الجنائية" في جرائم الدم؟ والوسائل الكفيلة لتخطي تلك المعوقات؟

فيما يتعلق بالسؤال الأول نقول: إن ذوي الضحية يلعبون دوراً كبيراً في تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها، وإن كانت الأخيرة في الجريمة محل البحث من الجرائم التي يمكن لأي شخص حريص على أمن المجتمع ومصالحه ان يُحركها فهي من جرائم الدعوى العامة[١]، هذا ويساهم ذوي الضحية بدور كبير في تحقيق العدالة الجنائية في جريمة القتل العمد؛ بالنظر للمعلومات القيمة والأدلة التفصيلية التي يقدمونها إلى الجهات التحقيقية والقضائية التي تنظر في الدعوى[٢]، تلك الأدلة التي يمحصها القاضي الجنائي وفقاً لسلطتهِ التقديرية المحكومة بضوابط محددة بالنصوص الجزائية الخاضعة لمبدأ المشروعية الجزائية بجانبها الموضوعي والإجرائي، ليصل في النهاية إلى حكم قريب من تحقيق "العدالة الجنائية" المنشودة من وراء تشريع النص الجنائي[٣].

أما عن التساؤل الثاني فنجيب بالقول: إن غالبية الجرائم ومنها القتل تحتاج إلى جهد مشترك من جانب كل من لهُ مصلحة في النَيَّلِ من الجاني وفقاً "للقواعد القانونية" وهم كل من المجتمع ممثلاً بالسلطات الحكومية العاملة في مجال مكافحة الجريمة من جهة، والمجنى عليه فيها من جهة أُخرى، والأولى من دون الثانية هي محل الإجابة؛ لأننا تكلمنا عنها في الفقرة السابقة، إذ أن السلطات التنفيذية المتمثلة بأجهزة وزارة الداخلية، تسعى جاهدة في سبيل حماية المجتمع من الأشخاص الذين يتربصون به ويتحينون الفرص لتحقيق مصالحهم على حساب الضرر المجتمعي، ليُكمَل دورها السلطات القضائية في حال الإحالة إليها بعد التأكد من أن الأدلة المتحصلة في مواجهة المتهم كافية للإدانة مبدئياً، من خلال اتخاذ إجراءات مُوسعة هدفها تمحيص الأدلة المعروضة في "أوراق الدعوى" والبحث عن أيةِ أدلة أُخرى من الممكن أن تعزز الأدلة المتوفرة أو تساعد في بيان وجه الحقيقية فيها، و من الجدير بالذكر ان الأجهزة القضائية اليوم غير مقصرة في أداء الواجبات الملقاة على عاتقها بهذا الصدد إلى حدٍ بعيد، فالقاضي محكوم بمبدأ عينية "الدعوى الجزائية"، ذلك المبدأ الذي يقيد "القاضي الجنائي" بأن يقضي بحدود المعلومات والأدلة الواردة في الأوراق التي بين يديه ولا يتجاوزها، وإلا كان خارجاً عن القواعد

---

(١) للمزيد يُنظر: د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٣ وما بعدها؛ د. أحمد محمد إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥، ص٣ وما بعدها.

(٢) يُنظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١، ص٥٢١.

(٣) للمزيد حول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي والضوابط التي تحكمها يُنظر: فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص١٣٥ وما بعدها.

الأُصولية الحاكمة لإجراءات الدعوى الجزائية، وبالنتيجة سيُرد حكمه من جانب الجهة القضائية الأعلى[١].

فإذا كانت السلطات المسؤولة عن تطبيق القواعد الجزائية الحامية للمصالح الأساسية للمجتمع غير مقصرة! فأين يكمن الخلل إذاً؟ إذ كانت ولا تزال جرائم القتل مستشرية في المجتمع، ولا سيما القتل لأسباب (سياسية عرقية دينية) مفتعلة من جانب أعداء العراق أصحاب المصالح في أن يبقى العراق مشتتاً ضائعاً بين فتن متتالية حتى يبقى فريسة سهلة لكل طامع بهِ.

في الحقيقة إن السبب الاساسي الذي يقفُ وراء ذلك هو عدم وجود ثقة بين الأفراد والجهات الحكومية المعنية، تلك الثقة التي فقدت بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وإلى يومنا هذا، لأن نسبة كبيرة من العراقيين باتَ اليوم لا يؤمن بقدرة الدولة على حمايته من القتلة، فيما لو فَكر في تقديم يد العون للجهات الحكومية، بشأن جريمة قتل تتوافر لديه معلومات حولها وخصوصاً الجرائم الإرهابية.

ويحضرنا في هذا الموضع من الدراسة واقعة ذكرها لنا رئيس محاكم استئناف صلاح الدين في مؤتمر أقامته كلية الحقوق في جامعة تكريت[٢]، ملخصها(أن القاضي المذكور قد دخل إلى أحد المحال التجارية في مدينة تكريت، فإذ بهِ يتفاجأ بصاحب المحل وهو يلقي اللوم بأسلوب هجومي على الجهات القضائية في محافظة صلاح الدين، وبأنهم يطلقون سراح القتلة الإرهابين بعد إلقاء القبض عليهم وذكر للقاضي اسم ارهابي تم اطلاق سراحه مؤخراً، فما كان من القاضي إلا أن بادر بالنداء على مرافقته من أجل اصطحاب صاحب المحل إلى المحكمة للإدلاء بشهادته بشأن الشخص الذي تم اطلاق سراحه وادعى صاحب المحل أنه إرهابي قاتل، من أجل اتخاذ الإجراءات الأصولية بحقه، بعد توافر أدلة جديدة ضده، فما كان من صاحب المحل إلا البدء بالتوسل بالقاضي من أجل اعفاءه من الشهادة، وبأنه يخشى من سطوة الإرهاب وغيرها من الأعذار، التي تعبر عن مدى الرعب والخوف الذي يسكن فيهِ وبدت علاماته على وجه الرجل، فما كان من القاضي إلا ترك الرجل، مع تنبيهه بأن القضاء لا يستطيع أن يحكم بتجريم أي إنسان مهما كان مجرماً في مجتمعه، ما لم يبادر أفراد ذلك المجتمع إلى الإخبار عنه وتقديم الأدلة التي تؤيد إجرامه، وإلا فالقاضي لا يحكم بعلمه الشخصي وإنما يحكم بناءً على الأدلة المتوافرة المعروضة في أوراق الدعوى الجزائية). ومما تقدم يمكن القول أن السبب في كثرة جرائم القتول ولا سيما

---

(١) للمزيد يُنظر: د. رَؤوف عُبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٤، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٢، ص٥١٩ وما بعدها.

(٢) الحديث كان من وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثاني الذي أقامته كلية الحقوق في جامعة تكريت في ٦-٧ تشرين الثاني من العام ٢٠١٩ تحت عنوان (دور التشريعات في تكريس التعايش السلمي وإقامة السلم المجتمعي).

الإرهابية يرجع في الأصل إلى عدم وجود تعاون حقيقي بين الأفراد الذين كانوا ولا يزالون يعانون من الخوف الموروث من سطوة الإرهاب، وبأن الدولة غير قادرة على حمايتهم فيما لو بادروا في تقديم المعلومات عن الجريمة ومرتكبها.

المبحث الثاني

جزاء القتل العمد في التشريع الجنائي الإسلامي ومحدداته

في البدء لا بدَّ أن يعلم الجميع إن التشريع الجنائي الإسلامي لم يَحظُر على الناس صوراً من السلوكيات من أجل التضييق عليهم أو الاستبداد ولا التسلط عليهم، لا حاشا وكلا، بل نحنُ متأكدون أن المسألة ليست بهذا الشكل ولا في ذلك الاتجاه؛ وإنما من أجل تأمين سياج منيع من الحماية للمصالح المُلِحة التي لا يمكن لأمرِ المجتمع أن يستقيم من دون وجود ذلك السياج، وفي مقدمة تلك المصالح حماية حق الإنسان في الحياة الذي عدهُ الإسلام الحكيم من "الضرورات الخمس" وأوجب على "السلطات القائمة على رعاية شؤون البلاد" أياً كان نظام الحكم الذي تخضع لهُ أن تضعهُ في قمة هرم "المصالح الإجتماعية" التي يجب حمايتها، وكيف لا يكون الأمر كذلك؟ وعدم التعامل مع جريمة القتل العمد بجدية أو حتى التهاون في مواجهتها لهُ نتائج كارثية لا تُحمد عُقباها، والدليل ما حصل ولا يزال في الدول التي تعاني من أوضاع امنية هشة بسبب الإحتلال تارةً، والتآمر الخارجي الذي كان من أبرز مظاهره ما يسمى بـ: (الربيع العربي)، والأصح أن يدعى بـ: (الجحيم العربي) تارةً أُخرى.

عليهِ ومن أجل أن لا يأخذنا الحديث بعيداً عن الفكرة الأساسية التي وجدت الدراسة لمعالجها، فإننا سندور في بحثا حول عدة محاور خصصنا الأول للوقوف على مفهوم القَصاص والحكمة منهُ، وتركنا الثاني لبيان حكم القَصَاصْ والضوابط التي يجب مراعاتها وعدم الخروج عليها حتى تتحقق العدالة الجزائية والحكمة الربانية من وراء معاقبة الجاني بمِثلِ ما جَنى على ضحيتهِ البريئة من دون زيادة ولا نقصان ولا المساس بحقوق غيره من الأبرياء أياً كانت درجة القرابة التي تربطهم بالجاني الذي يقع عليهِ وزر الجريمة لوحده، وكما يأتي:

المطلب الأول / "القَصَاص مفهومه والحكمة منه

ولما كان ديدن البحث العلمي يبدأ دائما بدراسة المفهوم؛ فإننا ملزمون أن نقف على بيان مفهوم عقوبة "القَصَاص"، هذهِ العقوبة التي لا يجهلها غالبية العاملين في مجال القانون الجنائي، ومع ذلك فلا بدَّ مِن أن نُعرجَ عليهِ من الزاوية التي تخدم موضوع البحث، والتي من خلالها يتجلى مضمون العدالة الجزائية في أبهى صورها، ولمَ لا؟ وهي تُعاقب مَنْ تَجرأ على أرواح الأبرياء بالعقوبة ذاتها التي انزلها

بضحيتهِ البريئة من دون وجه حق، وحتى نعطي المفهوم حظهُ من الدراسة، فسنتطرق إلى مفهوم العقوبة ثم نقف على الحكمة من وراء فرضه بهذا الشكل، وكما يأتي:

الفرع الأول/ تعريف "القصاص": لكي نخرج بتعريف متكامل بعيد عن الملابسات، يجب علينا أن نقفَ على الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفردة "القَصاصْ"، وكما يأتي:

أولاً/ المعنى اللغوي "للقَصَاصْ": إن "القَصَاصْ" في اللغة مأخوذ من مادة "قَصَصَ"[١]، ولهُ معاني عدة ما يهمنا منها الآتي:

أ .القَصَاص: يعني المساواة والتعادل، وسمي المقصّ مقصّاً لتعادل جانبيه، ويقول القرطبي: القَصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، فكأن القاتل سلكَ طريقاً من القتل، فقصَ أثره ومشى على سبيله في ذلك[٢].

ب .الطُرَّة: وهي الناصية تُقص حذاء الجبهة، وقيل كل خصلة من الشعر، فيقال لها: القُصَّة[٣].

ج .القطع: فيقال قص أي: قطعْ[٤].

د .القَوْد: وسمي القصاص بالقود؛ لأن الجاني يُقاد إلى موضع القتل ليقتص منه، والقصاص معناه المماثلة بين فعل الجاني وما فعل هو بالضحية[٥]. والقَوْد في يعني قتل النفس بالنفس، فيفعل بالجاني مثل ما فعل[٦].

ثانياً/ "القَصَاص" في الاصطلاح: "القَصَاص" هو الجزاء الجنائي الذي فرضهُ الله سبحانه وتعالى على من تسول لهُ نفسهُ الإعتداء على النفس الإنسانية البريئة أو المساس بسلامة جسم الإنسان بالجرح او القطع أو الحرمان من منافع الأعضاء مع بقاء أعيانها، أي الشارع الحكيم قد أوجدها في مواجهة جرائم الدم، متى ما كانت مقترنةً بالقصد العمدي من جانب الجاني من دون وجه حق، على أن نطاق دراستنا

---

(١) الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج٦، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، د.ت، ص١٤٥.

(٢) الأمام أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، حققه: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، ج٢، الناشر مكتبة اسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩، ص١٨٢.

(٣) الأمام أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، حققه: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، ج٢، الناشر مكتبة اسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩، ص١٨٢.

(٤) المصدر نفسهُ، الصفحة نفسها.

(٥) الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المُحيط، ج٢، دار الجيل، بيروت، ص٣٢٥.

(٦) إبن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج١١، ص١٩٢.

هذه ينحصرُ في دراسة الإعتداء الواقع على النفس من دون البقية؛ لأننا في الأصل قد بحثنا في جرائم" القصاص" الواقعة على ما دون النفس في بحث سابق[١].

ويعرف الفقهاء المسلمون "القَصَاص" بأنهُ: (عقوبة مقدرة شرعاً، تجب حقاً للفرد، فهو يشترك مع الحدود في كونهِ عقوبة مقدرة مثلها، ولكنهُ يختلف عنها في كونهِ يجب حقاً للفرد بخلاف الحدود، إذ تجب حقاً لله تعالى، ومعنى تقدير العقوبة أنها محدودة معينة، ليسَ لها حد أدنى ولا حد أعلى تتراوح بينهما، ومعنى أن "القصاص" يجب حقاً للأفراد، أن للمُجنى عليهِ أو لولي العفو عنه إذا شاء، وبالعفو تسقط العقوبة)[٢].

ومن الفقهاء المحدثين من عَرَّفَ "القصاص" بأنهُ: (المساواة بين الجريمة والعقوبة، وبين المَعنيين تناسب؛ لأن "القَصَاص" يتتبع فيه الجاني، فلا يُترك من غير عِقاب رادع، ولا يُترك المجني عليهِ من غير أن يُشفى غيظه، فهو تتبع الجاني بالعقاب، وتتبع المجني بالشفاء و "القصاص" عقوبة مقدرة ثبتَ أذصلها بالكتاب، وثبتَتْ تفصيلها بالسنة المُشرفة)[٣].

الفرع الثاني / الحكمة التي تقف وراء القَصَاص

في الحقيقة إن بيان الحكمة الإلهية التي تقفُ وراء تشريع عقوبة "القَصَاص" في مواجهة مرتكب جريمة القتل العمدية، هو إجابة تفصيلية لمن يتساءل عن وجوب تنفيذ الجزاء هذا بحق القاتل العمد؟ رغم تتعدد الأصوات النشاز التي تنادي بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام بحجة عدم عدالتها وقسوتها من جهة، وعدم إمكانية تدارك الخطأ الذي قد يّشوب الحكم بها، وبأن الحياة هبة من الخالق ولا يملك المجتمع سلبها وإلى أخره من حججٍ واهية استندَ عليها دعاة الإلغاء من جهةٍ أُخرى، غافلون أو متغافلون أولئك المعارضون أن الله سبحانه وتعالى قد فرض "القَصاص" الإعدام بحق القاتل المتعمد ما لم يعفو عنه ذوي المقتول لقاء الدية أو من دونها.

وخير من أجاب من يساوره الشك في عدالة عقوبة الإعدام قصاصاً من القاتل المتعمد الإمام "محمد أبو زهره" في كتابه العقوبة والجريمة بقولهِ: (إن القَصَاص كما جاء في الأديان جميعاً فيهِ العدالة التي لا

---

(١) ينظر: د. محمد حسين الحمداني و د. هاشم محمد الجحيشي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد(١٣)، العدد(١)، ٢٠١٦، ص٣٠٤-٣٤٣.

(٢) الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ط١، ج٦، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥هـ؛ الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط١، ج٢، المطبعة الجمالية،ص١٤٥ ،القاهرة، ١٣٢٩؛ الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الوطن، القاهرة، ١٢٩٠هـ، ص٢١٩ وما بعدها.

(٣) د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ط٣، مؤسسة مروة للطباعة، إربد، ١٩٩٦، ص٢٧٣.

يمكن أن يتصور العقل أَمثَلَ مِنها، وفيهِ مزايا كثيرة لا توجد في عقوبة الحبس أو نحوه من العقوبات الأُخرى) فهوَ:

أولاً: جزاءً وفاقاً للجريمة، فالأخيرة اعتداء متعمد على النفس؛ فتكون العدالة أن يؤخذ بمثلِ فعله، وليس من المعقول أن يفقد أب ولده، ويرى قاتله يروحُ ويغدو بين الناس، وقد حُرمَ هو من رؤية ولده، وإذا قيل إن القتل قصاصاً عقوبة غليظة؛ نقول إن الجريمة أيضاً غليظة، ولا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته، وليس من المعقول أن نفكر بالرحمة بالجاني، ولا نفكر في آلم المجنى عليه أو وليه؛ فإن ذلك قلبٌ لأوضاع المنطق العقلي السليم، والرحمة في غير موضعها ظلمٌ بيِّن بل قسوةٌ مُفرطة وتسميتهُ بالرحمة خطأ يجب أن يصحح[١].

ثانياً: جزاء "القَصَاص" يُلقي في نفس الجاني عند ارتكاب الجُرم إن العقوبة التي تنتظره هي الموت، الأمر الذي يُوقع في روعهِ الاضطراب والخوف، إذا لا فكاك من إنزال هذا الموت بهِ، كما ان التفكير بالفرار منه يجعلهُ مشرداً بشكل دائم ولن يغيب عن أعين الرقباء من أفراد الأجهزة الأمنية المختصة ولا ذوي المقتول، وأن "القَصَاص" ينتظره لا محال طال الزمن أم قَصر، وهو ما قد يمنعه من إتمام الجريمة والعدول عنها، أما إن مضى في ارتكاب الجريمة، ونزلَ بهِ الجزاء، فإنه يكون مطمئناً إلى عدالته، لأنه جزاء ما كسبت يداه، وهو حكم أعدل الحاكمين الله (جلَّ جلاله)[٢].

ثالثاً: إن الإعدام يشفي غيظ المُجنى عليه، الذي لا يُشفيه السجن مهما كانت مدته طويلة، بل يشفيه معاقبة الجاني بمثل ما جنى ما لم يعفو عنه بإرادة واختياره بعدَ ما يتمكن منهُ، وفيهِ سدٌ لباب الثأر الذي إن فُتحَ فلن يقفل حتى يحصد عشرات الأنفس البريئة، وفي ذلك مهلكة للمجتمع ككل، وكل ذلك لماذا؟ لا لشيء سوى محاولة حماية إنسان مجرم قاتل تحت ذرائع حماية حق الإنسان في الحياة، وكأن البريء الذي سُلبتْ روحهُ هو الجاني[٣].

المطلب الثاني / مشروعية "القَصَاص" وضوابطه

بدءً نقول لكل من يقرأ أن "القَصَاص" هو حكمُ الله باقي ما بقيت الحياة على هذهِ الأرض، بل هو سبب للحياة الأمنة التي كان ولا يزال الإنسان يسعى لها، ولا يمكن لعقوبةٍ غيرها أن تحقق تلك الغاية،

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –العقوبة–، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٢) يُنظر: د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣، ص١٤٣.

(٣) يُنظر: د. ماجد أبو رخيَة، الوجيز في أحكام الحدود والقَصَاص والتعزير، ط١، دار النفائس، الأُردن، ٢٠١٠، ص٢٢٠.

وخير دليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[١]. والدليل الواقعي القريب الذي لمْ يَكد ينساهُ العالم ما حَلَ بأهل العراق بعد تعطيل عقوبة الإعدام من قِبَل بول بريمر بعد الاحتلال، ولا تخفى على أحد اليوم الحال التي وصلنا إليه، بعد أن حول المؤسسات الإصلاحية إلى مدارس لزراعة الأفكار المتطرفة القائمة على سفك الدماء من دون خشية الحكم بالموت؛ لأنه ببساطة معطل تحت حماية حقوق الإنسان، التي سَيعترضُ علينا وبشدة العاملين في مجالها وكأننا لسنا منهم! إن قلنا: إن الشرعة الدولية قد وجدت لحماية حقوق الإنسان المجرم القاتل، أما المقتول البريء فيكفيهِ أن يسجن قاتله وفقاً للأصول التي تتفق مع كرامة الإنسان، ولا يجب أن يُقتص منه بإعدامه؛ لأن "القصاص" جزاء قاسي وتشمئز منه النفوس، وكأن المذنب هو الضحية وليس الجاني!!!، لذلك ومن أجل الوقوف على التفاصيل الدقيقة التي تقفُ وراء هذا الجزاء الشرعي يجب علينا أن نقسم البحث فيه على فقرتين نوضح في الاولى أساس مشروعيتهُ، ونعرج في الثانية على ضوابط تنفيذ عقوبة "القَصَاص"، وكما يأتي:

الفرع الأول / مشروعية "القَصَاص"

إن الأساس الذي يستمدُ منهُ "القَصَاص" مشروعيتهُ يكمن في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة القطعية الثبوت والدلالة، فمن القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ))[٢].

وهو شريعة الله سبحانه وتعالى لكل عباده على اختلافهم أُممهم وشرائعهم، وليس مقتصراً على شريعة الإسلام، بدليل قولهِ تعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٣]، فهو حكمه الذي أنزله على اليهود في التوراة، وكذلك على النصارى في الإنجيل بدليل قوله تعالى: ((وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ))[٤]، ثم أردف حكم القرآن بعد ذلك مباشرةً فقال جل في علاه: ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم:١٧٩.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٧٨-١٧٩.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٤٧.

مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ))[١].

ومن السنة النبوية الشريفة قوله(ε): ((من قُتل له قتيل فهو بخير النظر أما أن يقتل وإما أن يفدي)) [٢]، وقوله(ε):((من أُصيب بدم أو خَبَل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديهِ، أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية))[٣]، وقوله(ε): ((العمد قَوَد إلا أن يَعفُو وَلي المقتول))[٤].

الفرع الثاني / ضوابط تنفيذ العقوبة

هذا وإن آلية تنفيذ "القَصَاص" بحق الجاني محكوم بضوابط محددة لا يمكن تجاوزها حتى تتحقق العدالة الجنائية المرجوة من وراء التناسب بين الفعل الإجرامي وردة الفعل المواجهة لهُ، ولكي تكون الصورة واضحة بهذا الشأن فإننا سنعتمد على أسلوب طرح الأسئلة والإجابة عليها في ضوء الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة، ولكن قبل ذلك سنخصص فقرة مُركزة للشروط التي تعد مقدمة حتمية لتنفيذ "القَصَاص" بحق من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وكما يأتي:

أولا/ شروط "القَصَاص": للقول بوجوب "القَصَاص" كجزاء لجريمة القتل لا بدَّ من أن تتوافر عدة شروط أساسية، منها ما يتعلق بالقاتل، ومنها ما يتعلق بالمقتول، وأخرى تتعلق بالقتل ذاتهُ وكما يأتي:

١ . **الشروط التي تتعلق بالقاتل:** فيجب أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً قاصداً القتل (أي متعمداً)، لقولهَ (ε): ((العمدُ قَوَدٌ))، فلا "قَصَاص" على صغير ولا مجنون لأن ارادتهما غير معتبرة شرعاً، فهي والعدم سواء، ويلحق بهم في الحكم القاتل خطأً؛ لأن إرادته لم تنصرف إلى إحداث النتيجة المتمثلة بسلب حياة الضحية[٥]، بدليل قولهُ تبارك وتعالى: ((وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٢) الإمام محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ج٩، ط١، باب من قتل له قتيل، رقم الحديث (٦٨٨٠)، دار طوق النجاة، د.ت، ص٥.

(٣) الإمام ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢، باب من قتل له قتيل، رقم الحديث (٢٦٢٣)، دار احياء الكتب العربية، د.ت، ص٣٢٠.

(٤) الإمام أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ج٥، رقم الحديث (٢٧٧٦٦)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص٤٣٦.

(٥) ينظر: محمد مطلوب أحمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، ط١، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٤، ص٢٦٩.

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا))[١].

٢ . **الشروط التي تتعلق بالمقتول:** فيجب أولاً أن لا يكون المقتول جزءً من القاتل، فلا "قَصَاص" على الوالد بقتلهِ لولدهِ ولا الجد لحفيدةِ ولا كل أصل لفرعهِ، كما لا قصاص بين المسلم وغير المسلم متى ما كان الأخير محارباً أي عدواً ظاهر العداوة للمسلمين وغير المسلمين ممن هم مستأمنين في دار الإسلام، لأنهم غير معصومين الدم في مواجهتهم، أما قتل المسلم لغير المسلم المُسالم غير الحربي ففيهِ القَصَاص لعمومِ قوله تبارك وتعالى:((... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى....))[٢]، وقوله جل جلاله: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا))[٣]، فلم يفرق حكم الله تبارك وتعالى بين قتيل وقتيل ولا مظلوم ومظلوم، بل ساوى في الحكم من دون الالتفات لأي اعتباراتٍ أُخرى ولم يرهن تطبيق النصوص أو يخصصها بأي قيدٍ أو شرط وعلى من يدعي خلاف ذلك فعليهِ الدليل، ومما يُعضد هذا الكلام ويعززه قوله تبارك وتعالى:((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[٤]، إذ أن حفظ الحياة متحقق في "القصَاص" من المسلم لغير المسلم المسالم، بل هو أبلغ من قتل المسلم بالمسلم؛ ولأن العداوة مع اختلاف الدين أشدُ ضرراً على المجتمع من عداوة أهل الدين الواحد ولاسيما في أيامنا هذهِ، التي كثر فيها القتل والتنكيل، وذلك اطفاءً لنار الفتنة وسداً لبابٍ لو فُتحَ لن يقفل، إذاً فالعلة من تطبيق العقوبة أكثر إلحاحاً وأشدُ حاجةً في هذهِ الفرضية من غيرها، وقد رُويَّ عن محمد بن الحسن بإسناده عن الرسول(ε) أنهُ أقادَ مؤمناً بكافر وقال(ε): ((أنا أحقُ من وفى ذمته))[٥].

ومن كل ذلك نصل إلى نتيجة قطعية الثبوت والدلالة مفادها أن الله سبحانه وتعالى قد أَوجدَ عقوبة "القَصَاص" من أجل حماية النفس البشرية من الموت متى ما كان غير مستحق على الضحية، من دون

---

(١) سورة النساء، الآية: رقم: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: رقم:١٧٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: رقم:٣٣.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم:١٧٩.

(٥) الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس القرشي المكي، المسند، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص٣٤٣.

الإلتفات إلى أيةِ انتماءات دينية ولا مذهبية ولا أثنية عرقية، وإنما حماها مجردة عن كل ذلك، أي حماها لحرمتها ذاتها ولأن عمارة الأرض لا يمكن أن تدوم إلا بذلك[١].

ثالثاً/ الشروط التي تتعلق بالقتل: الذي كل ما يُشترط فيهِ أن يكون قتل عمدي مقصود ليس فيهِ شبه تشوبهُ من جانب القاتل المباشر بالسلوك الإجرامي الذي أحدث النتيجة الجرمية المتمثلة بموت الضحية[٢]، ولما كان "القصَاص" مرتبط بالعمد، وهذا الأخير من المسائل النفسية غير الظاهرة بالنظر لطبيعتها المعنوية؛ فإن المشرع الجزائي الحكيم قد استعان بالاستدلال عليه بوسائل ذات طبيعة مادية، عَدَ وجودها بمثابة قرائن على توافر القصد العمدي، كضرب بمثقل كبير من الحديد أو الخشب أو ما يفعل فعلها من النار أو الزجاج، القاء حائط أو صخرة أو خشبة كبيرة، وكذلك في حال الضرب بمثل صغير مع تكرار الضرب عدة مرات، او استخدام حبل وضعه في عنقه ومن ثم علقه على شيءٍ رفعه عن الأرض، كذلك خنقه بأي وسيلة تؤدي إلى عدم وصول الهواء إلى رِئتيِ الضحية، أو القائه في الماء أو من مرتفع أو حائط عالي، ومن باب أولى تحقق القصد في حال سقى الضحية بالسم أو حقنها بهِ وما شابه ذلك[٣].

الفرع الثاني / الضوابط الحاكمة لعقوبة "القَصَاص"

تُثير مسألة تنفيذ عقوبة "القَصَاص" عدة تساؤلات، كانت محل اهتمام من جانب الفقهاء المسلمين الأوائل، وأبرز ما يمكن أن يُثار بهذا الشأن مسألة **قتل المسلم بغير المسلم** ومسألة **قتل الرجل بالمرأة** ومسألة **قتل الجماعة بالواحد**، ولما كنا قد تكلمنا في مسألة قتل المسلم بغير المسلم بالشروط التي ذكرناها، فإننا نكتفي بما ذُكر ولا نعيد الحديث في المسألة التي كانت محل وجهات نظر متباينة بين الفقهاء المسلمين، لكننا تجاوزناها وذهبنا إلى تأييد رأي الفقه الحنفي الذي يتفق مع النصوص الشرعية شكلاً ومضمونا، كما أنهُ أكثر انسجاماً مع العلة الدقيقة التي تقفُ وراء إقرار عقوبة "القصَاص" في حق من تسولُ له نفسه التعدي على الأنفس الأمنة التي تعد حمايتها هدف التشريعات الجزائية وغايتها مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة[٤]، بل نستأنف البحث في المسائل الأُخرى تباعاً، وكما يأتي:

---

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع: د. محمد شلال العاني، مصدر سابق، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفصيل حول القصد الجنائي المطلوب في جرائم "القَصَاص" يُنظر: د. ماجد أبو رخيَة، الوجيز في أحكام الحدود والقَصَاص والتعزير، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٣) للمزيد يُنظر: محمد مطلوب أحمد ود. خالد رشيد الجميلي، مصدر سابق، ص٢٦١-٢٦٢.

(٤) للمزيد يُنظر: الإمام علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، ج٧، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦، ص٢٣٧.

أولاً/ "القصاص" من الرجل للمرأة: نفس الرجل كنفس الأُنثى سواءً بسواء في حكم "القَصاص"، إذ ليس من شروطهِ المماثلة في الذكورة ولا الأُنوثة، فيُقتَصُ من المرأةِ للرجل والعكس صحيح، وهو ما تقضي بهِ الفطرةُ السليمة ويتفقُ مع علة "القصَاص" وحكمته، وهو ما تدل عليه النصوص الشرعية دلالةً قطعية لا محل للاجتهاد فيها، كقوله تبارك وتعالى:((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...))[١]، وقوله(ε): ((النفسُ بالنفسِ إن هلكت))[٢]، وما وردَ عنه(ε) عندما قتل يهودياً رضَ رأس امرأَةً من الأنصار[٣]، وأنه(ε) كتبَ إلى أهل اليمن كتاباً بَيَّنَ فيه الفرائض، وأن الرجل يُقتل بالمرأة[٤].

ثانياً/ قتل الجماعة بالواحد: كثيراً ما يرتكب جريمة القتل العمد الواحدة أكثر من شخص اثنين فأكثر، أي عن طريق المساهمة الجنائية في الجريمة، والتي تُعرف بـ: ((تعدد الجناة الذين يرتكبون الجريمة الواحد))، فنكون أمام سلوكيات مادية صادرة من عدة فاعلين أصليين وربما يكون معهم مساهمين ثانويين "مساهمين تبعيين"، تلك السلوكيات التي يجب أن تكون مقترنة بنيةٍ إجراميةٍ واحدة "قصد جنائي واحد"، متجه نحو تحقيق نتيجة الجريمة محل البحث المتمثلة بـ: "إزهاق روح إنسان من دون وجه حق"[٥].

وربَّ من يسأل عن حكم تعدد القتلة المتعمدين في مواجهة القَصَاص؟ هل يعدمون؟ أم أن للمسألة حكمٌ أخر؟ في الحقيقة إن الإجابة على مثل تلك التساؤلات لم تكن محل اتفاق بين الفقهاء المسلمون، بل تباينت أراءهم على فريقين، الأول وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والمالكية[٩]

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٥٢.

(٢) الامام الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ج١، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، ص٩٧.

(٣) الإمام البخاري، صحيح البخاري، ج٣، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم الحديث (٢٤١٣)، مصدر سابق، ص١٢١.

(٤) يُنظر: الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني لابن قدامة ، ط٢،ج٩، مطبعة الجمهورية ، القاهرة ، دون سنة نشر، ص٣٧٧.

(٥) للمزيد من التفاصيل عن المساهمة الجنائية يُنظر: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص١٣ وما بعدها.

(٦) يُنظر: الإمام علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج٧، مصدر سابق، ص٢٣٨.

(٧) يُنظر: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأُم،ج٦ ،ط١، دار الشعب، القاهرة ، د.ت، ص٩.

(٨) يُنظر: الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ط٢،ج٩، مطبعة الجمهورية، القاهرة ، د.ت، ص٣٣٩.

(٩) يُنظر: الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الموطأ للزرقاني ،ج٥، ط١، مطبعة الاستقامة، بيروت، ١٩٧٩، ص١٧٢.

والزيدية[١] والإمامية[٢] قد ذهبوا إلى القول: بأن المماثلة في العدد بين الجاني والضحية غير مطلوبة، فلو قتل جماعة واحدا يُقتلون بهِ قصاصاً لوجود المماثلة في الفعل وهو القتل، ودليلهم ما ثبت عن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" أنه قتل سبعة بواحد، وقال: لو تَمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً، وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب "رضي الله عنه"، فإنه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا، فلما ذبحوا عبد الله بن خباب، كما تذبح الشاة، وأُخبَرَ عليٌّ بذلك قال: الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خباب، فقالوا: كلنا قتله، ثلاث مرات، فقال علي لأصحابه: دونكم القوم، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه، نقله القرطبي عن الدارقطني في "سننه"[٣].

في حين قال الظاهرية: لا تقتل الجماعة بالواحد لقوله تبارك وتعالى:((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...))[٤]، ومقتضى هذه الآية عندهم أن لا يؤخذ بالنفس الواحدة أكثر من واحدة وأن التفاوت في الأوصاف يمنع ذلك[٥].

ونحن نتفق مع الجمهور فيما ذهبوا إليهِ؛ لأنهم الأقرب إلى الصواب، والأكثر اتفاقاً مع مدلولات النصوص الشرعية والأثار المروية عن الصحابة الكرام أهل العلم والفهم الصحيح لروح النصوص ومعانيها، ولأن النفس البشرية لا يمكن أن تتجزأ أياً كان عدد الجناة القتلة، ولا أن تتراجع قيمتها في مواجهة الأنفس المعتدية عليها مهما تعددت، والتنازل عن القصاص إلى الدية بسبب التعدد لن يحقق الحماية الجنائية الكافية لحياة الإنسان، لا بل أن القول بخلاف رأي الجمهور سيكون ذريعة للتخلص من حكم الموت لكل من تُسول لهُ نفسه القتل العمد عن طريق إشراك غيره معه في ارتكاب الجريمة، مع تحمل عبء الدية لوحدهِ بإعتبار أن الجريمة مشروعه الخاص إلى جانب إغراءه لشركائهِ بمبالغ مالية كبيرة أو أية مكافئة أُخرى يرتضونها.

---

(١) يُنظر: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار،ج٥، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ، ٢١٨.

(٢) يُنظر: الإمام جعفر بن الحسن بن يحي بن الحسين ، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ج٤، الناشر مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٩٧٨، ص٢٠٤.

(٣) يُنظر: الامام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٩٩٥، ص٤٠٩.

(٤) سورة المائدة، الآية رقم: ٥٢.

(٥) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٢، ط٤، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٣٥.

الخاتمة :

حتى تكتمل الفائدة المَرجوة من وراء دراسة عقوبة القتل العمدي لا بدَّ من خاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي نراها تصبُ في خدمة المصلحة الإجتماعية المتمثلة بالحفاظ على أمن المجتمع واستقراره من خلال حماية حياة أفراده من الجريمة، وكما يأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

- رأينا أن العقوبة الجزائية أياً كانت وفي مقدمتها عقوبة الموت حتى تكون عادلة، يجب أن تتوافر فيها عدة مقومات يأتي على رأسها مبدأ شخصية العقوبة وعدالتها ومساواتها بين جميع من يثبت بحقه مسؤولية الجريمة، أما الخروج عن تلك الضوابط فهو الظلم بعينهِ ولا يَمُتُ إلى العدالة في شيء.
- تبين لنا أن النصوص الجزائية قد تعاملت مع مرتكب السلوكيات الإجرامية التي تقوم عليها جريمة القتل العمد على درجتين، الأولى مخففة في حالة القتل العمد المجرد من الظروف المشددة، فعاقبت مرتكبها بالسجن المؤبد أو المؤقت، والثانية مشددة في حالة اقتران السلوك الإجرامي بأحد الظروف المشددة، حيث عاقبت مرتكب القتل بالإعدام.
- اتضح لنا بأن المجتمع العراقي على مستوى جريمة القتل عموماً والقتل العمد خصوصاً، قد مرَّ بأزمة قانونية أدت إلى اختلال ميزان العدالة الجنائية في مجال الجزاء الجنائي، والتي أدت بدورها إلى نشوء أجيال متعاقبة من القتلة المشحونين بالأفكار الفئوية الطائفية المتطرفة؛ الأمر الذي نتج عنهُ هجمات شرسة لأولئك الإرهابيين، تلك الهجمات التي أحرقت البلاد بنار القتل والتهجير والاختطاف ناهيك عن تدمير البنى التحتية التي لا تزال شواهد شاخصة على همجية تلك الموجة الإجرامية.

ثانياً/ التوصيات:

١. ندعو الجهات الحكومية ذات العلاقة بتطبيق القواعد الجزائية إلى المساهمة الفاعلة في إنهاء معاناة من يقطن المخيمات من خلال التدقيق الحازم لأسمائهم، من أجل فرزهم وتحديد الإنسان المسيء الذي تلطخت يداه بالدماء الزكية للأبرياء وإحالتة إلى القضاء لينال جزاءه العادل الذي يتناسب مع درجة الجُرم الذي ارتكبهُ، وإعادة دمج الإنسان البريء في المجتمع بعد التأكد من سلامة افكاره وبأنه لا يُدين بالعداء للمجتمع، في محاولة لكسب الوقت وقطع الطريق على كل من يُريد أن يُلحق الأذى بالمصالح المجتمعية.

٢ . نشد على يد المشرع الجزائي العراقي بالثبات على موقفه من جريمة القتل العمد، وندعوه إلى عدم الإلتفات لأولئك النفر من دعاة حقوق الإنسان الذين يحاولون إلغاء عقوبة الإعدام من النصوص القانونية، ونحث الأفراد على التعاون مع الجهات المعنية فيما يتعلق بتقديم المعلومات التي لها صلة بسلوكيات القتلة ولا سيما في الجرائم الإرهابية.

قائمة المصادر

أولاً/ المعاجم:

١. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المشهور بابن منظور، لسان العرب،ط١،ج١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣.

٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح في اللغة، ط٣، المكتبة العصرية، صيدا، ١٩٩٧.

٣. الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المُحيط، ج٢، دار الجيل، بيروت، د.ت.

ثانياً/ الكتب الشرعية:

١. الإمام محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر، ج٩، ط١، دار طوق النجاة، د.ت.

٢. الإمام أبو بكر بن أبي شيبة عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والأثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط١، ج٥، ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣. الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس القرشي المكي، المسند، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٤. الإمام ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ج٢،)، دار احياء الكتب العربية، د.ت.

٥. الإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج٦، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، د.ت.

٦. الأمام أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، حققه: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، ج٢، الناشر مكتبة اسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩.

٧. الأمام أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، حققه: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط١، ج٢، الناشر مكتبة اسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩.
٨. الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ط١، ج٦، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٥هـ.
٩. الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط١، ج٢، المطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٩.
١٠. الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الوطن، القاهرة، ١٢٩٠هـ.
١١. الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي –العقوبة–، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
١٢. د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣، ص١٤٣.
١٣. د. ماجد أبو رخيَة، الوجيز في أحكام الحدود والقَصَاص والتعزير، ط١، دار النفائس، الأُردن، ٢٠١٠، ص٢٢٠.
١٤. الإمام الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس القرشي المكي، المسند، ج١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٥. الإمام علاء الدين بن أبي بكر مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، ج٧، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٦.
١٦. الامام الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ج١، ط٢، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ.
١٧. الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ، المغني لابن قدامة ، ط٢،ج٩، مطبعة الجمهورية ، القاهرة ، دون سنة نشر.
١٨. الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، الأُم،ج٦ ،ط١، دار الشعب، القاهرة ، د.ت.
١٩. الإمام أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ط٢،ج٩، مطبعة الجمهورية، القاهرة ، د.ت.
٢٠. الإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الموطأ للزرقاني ،ج٥، ط١، مطبعة الاستقامة، بيروت، ١٩٧٩.

٢١. الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار،ج٥، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٣٦٦هـ.
٢٢. الإمام جعفر بن الحسن بن يحي بن الحسين ، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، ج٤، الناشر مكتبة دار الحياة، بيروت، ١٩٧٨.
٢٣. الامام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج١، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٩٩٥.
٢٤. الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج٢، ط٤، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٧٥.

ثالثاً/ الكتب القانونية:

١. د. أحمد فتحي سرور، أُصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٢. د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٦، دار الشروق، بيروت،١٩٨٩.
٣. د. أحمد محمد إبراهيم، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥.
٤. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨١.
٥. د. رَءُوف عُبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط٤، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٢، .
٦. د. رَءَوف عبيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٧. د. رمسيس بهنام، نظريه التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
٨. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً– الاستقصاء والمحاكمة–، ط١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٨.
٩. د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار المعارف بمصر، ١٩٥٧.
١٠. د. عبود السراج، قانون العقوبات–القسم العام–، ط١٠، منشورات جامعة دمشق،٢٠٠٢.

١١.د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص-، الموسوعة الجنائية الثانية، ط١، درار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

١٢.د. كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في القانون الأُردني، ط١، عمان، الأردن، ١٩٨١.

١٣.د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

١٤.د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

١٥.د. محمد إبراهيم زيد، نظم العدالة الجنائية في الدول العربية المراحل السابقة على المحاكمة، ط١، الرياض، ٢٠٠١.

١٦.د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ط٣، مؤسسة مروة للطباعة، إربد، ١٩٩٦.

١٧.د. محمد شلال العاني، التشريع الجنائي الإسلامي، ط٣، مؤسسة مروة للطباعة، إربد، .

١٨.محمد مطلوب أحمد ود. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، ط١، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٤.

١٩.د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٢٠.د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، د.ت.

٢١.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢٢.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام-، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.ت.

٢٣.د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي "الجريمة"، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٤.د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢.

ثالثاً/ القوانين:

١. الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

٢. قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ والمعدل.
٣. قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ والمعدل.

ثالثاً/ الرسائل العلمية:

١. محمد حسين محمد الحمداني، المسؤولية عِبرَ الغير، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٢. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧.

رابعاً/ البحوث والمؤتمرات:

١. د. فهيمه كريم رزيج و أحمد حسن عبدالله الزوبعي، ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد الصادر في كانون الأول،٢٠١٦.
٢. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، بحث منشور في ملتقى (الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة) ضمن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء المراحل العلمية، والذي أقامته وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٧- ١٩/ ١١/ ١٤٣٢هـ، منشور على الموقع الآتي: www.alukah.net/sharia/0/35474، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/٢٢ الساعة ١١:٤٤. .
٣. د. محمد حسين الحمداني و د. هاشم محمد الجحيشي، جرائم الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد(١٣)، العدد(١)، ٢٠١٦.

Source list

First / Dictionaries:

1. Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram al-Ansari, famously known as Ibn Manzoor, Lisan al-Arab, 1st edition, Part 1, Dar Sader, Beirut, 2003.

2. Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, Mukhtar al-Sihah fi al-Lughah, 3rd edition, Al-Asriyyah Library, Sidon, 1997.
3. Imam Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi, al-Qamoos al-Muhit, part 2, Dar al-Jil, Beirut, d.t.

Second: Sharia books:

1. Imam Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, investigation by Muhammad bin Zuhair bin Nasser Al-Nasser, part 9, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, Dr. T.
2. Imam Abu Bakr bin Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, compiled in Hadiths and Antiquities, investigated by Kamal Yusuf Al-Hout, 1st edition, Part 5, Al-Rushd Library, Riyadh, 1409 AH.
3. Imam Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Qurashi Al-Makki, Al-Musnad, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1400 AH.
4. Imam Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation by Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Part 2, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiya, d.t.
5. Imam Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an, Part 6, an illustrated edition of the Egyptian Book House, d.t.
6. Imam Abu al-Fath Nasir al-Din bin Abd al-Sayyid bin Ali Ibn al-Mutriz, Morocco in the order of the Arab, achieved by: Mahmoud Fakhoury and Abd al-Hamid Mukhtar, 1st edition, part 2, published by Osama bin Zaid Library, Aleppo, 1979.
7. Imam Abu al-Fath Nasir al-Din bin Abd al-Sayyid bin Ali Ibn al-Mutriz, Morocco in the order of the Arab, achieved by: Mahmoud Fakhoury and Abd al-Hamid Mukhtar, 1st edition, part 2, published by Osama bin Zaid Library, Aleppo, 1979.
8. Imam Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Explanation of Facts in Explanation of the Treasure of Accuracy, 1st Edition, Part 6, Al-Amiri Press in Bulaq, Egypt, 1315 AH.
9. Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, vol.

10. Imam Abi al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi al-Mawardi, Sultanian rulings and religious states, Al-Watan Press, Cairo, 1290 AH.
11. Imam Muhammad Abu Zahra, Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence - Punishment - Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Dr. T.
12. d. Ahmed Fathi Bahnasi, Punishment in Islamic Jurisprudence, 5th edition, Dar Al-Shorouk, Beirut, 1983, p. 143.
13. d. Majid Abu Rakhiya, Al-Wajeez fi Ahkam al-Hudud, Retribution and Ta'zir, 1st Edition, Dar Al-Nafa'is, Jordan, 2010, p. 220.
14. Imam Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Qurashi Al-Makki, Al-Musnad, Part 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, 1400 AH.
15. Imam Ala al-Din bin Abi Bakr Masoud al-Kasani, Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Sharia'i, 2nd edition, vol. 7, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1986.
16. Imam al-Tabarani Suleiman bin Ahmed bin Ayoub, The Great Dictionary, investigation by Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi, Part 1, Edition 2, Library of Science and Governance, Mosul, 1404 AH.
17. Imam Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Mughni by Ibn Qudamah, 2nd edition, part 9, Al-Jumhuriya Press, Cairo, without a year of publication.
18. Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, al-Umm, 6th edition, 1st edition, Dar al-Shaab, Cairo, Dr. T.
19. Imam Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Mughni by Ibn Qudamah, 2nd edition, part 9, Al-Jumhuriya Press, Cairo, d.t.
20. Imam Muhammad bin Abd al-Baqi bin Yusuf al-Zarqani, Sharh al-Muwatta' by al-Zarqani, vol. 5, 1st edition, Al-Istiqama Press, Beirut, 1979.
21. Imam Ahmed bin Yahya bin Al-Murtada, Al-Bahr Al-Zakhar, the comprehensive school of the doctrine of the scholars of Al-Amsar, vol. 5, 1st edition, Dar Al-Hikma Al-Yamani, Sana'a, 1366 AH.
22. Imam Jaafar bin Al-Hassan bin Yahya bin Al-Hussein, The Laws of Islam in Jaafari Islamic Jurisprudence, Part 4, published by Dar Al-Hayat Library, Beirut, 1978.
23. Imam Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abd al-Qadir al-Shanqeeti, Adwaa al-Bayan fi Explanation of the Qur'an in the Qur'an, Part 1, Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, 1995.

24. Imam Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Volume 2, Edition 4, Mustafa al-Halabi and Sons Press, Cairo, 1975.

Third: Legal books:

1. d. Ahmed Fathi Sorour, The Origins of Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1972.
2. d. Ahmed Fathi Bahnasi, Punishment in Islamic Jurisprudence, 6th edition, Dar Al-Shorouk, Beirut, 1989.
3. d. Ahmed Mohamed Ibrahim, Criminal Procedure Code, 1st Edition, Dar Al-Maarif, Alexandria, 1965.
4. d. Hassan Sadeq Al-Marsafawy, Al-Marsafawy in the Code of Criminal Procedure, 1st Edition, Manshaet Al-Maarif, Alexandria, 1981.
5. d. Raouf Obaid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, 4th Edition, Dar Al-Jeel for Printing, Egypt, 1982.
6. d. Raouf Ebeid, Crimes Against Persons and Money, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1978.
7. d. Ramses Behnam, The Theory of Criminalization in Criminal Law, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, 1971.
8. d. Ramses Behnam, Criminal Procedures in Origin and Analysis - Investigation and Trial -, 1st edition, Manshaat al-Maarif in Alexandria, 1978.
9. d. Al-Saeed Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, 3rd edition, Dar Al-Maarif in Egypt, 1957.
10. d. Abboud Al-Sarraj, Penal Code - General Section -, 10th Edition, Damascus University Publications, 2002.
11. d. Fakhry Abdel-Razzaq Al-Hadithi and d. Khaled Hamid Al-Zoubi, Explanation of the Penal Code - Special Section - Crimes Against Persons - The Second Criminal Encyclopedia, 1st Edition, Darar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2009.
12. d. Kamel Al-Saeed, General Provisions of Crime in Jordanian Law, 1st Edition, Amman, Jordan, 1981.
13. d. Mamoun Salama, Criminal Procedure Code, 1st Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1980.
14. d. Maher Abd Shweesh Al-Durra, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, University of Mosul, 1990.
15. d. Muhammad Ibrahim Zaid, Criminal justice systems in the Arab countries, the pre-trial stages, 1st edition, Riyadh, 2001.

16. d. Muhammad Shalal Al-Ani, Islamic Criminal Legislation, 3rd edition, Marwa Printing Institute, Irbid, 1996.
17. d. Muhammad Shalal Al-Ani, Islamic Criminal Legislation, 3rd edition, Marwa Printing Corporation, Irbid.
18. Muhammad Wanted Ahmed and Dr. Khaled Rashid Al-Jumaili, Criminal Jurisprudence, 1st edition, Baghdad University Press, Iraq, 1984.
19. d. Muhammad Zaki Abu Amer, Penal Code - Special Section - New University House, Alexandria, 2010.
20. d. Muhammad Marouf Abdullah, The Science of Punishment, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, Dr. T.
21. d. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section -, 5th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1982.
22. d. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code - General Section -, 3rd Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Dr. T.
23. d. Mahmoud Naguib Hosni, Islamic Criminal Jurisprudence "Crime", 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2007.
24. d. Mahmoud Naguib Hosni, Criminal Contribution to Arab Legislation, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1992.

Third/ Laws:

1. The current Iraqi constitution of 2005 in force.
2. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 in force and amended.
3. Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 in force and amended.

Third / Academic Theses:

1. Muhammad Hussein Muhammad al-Hamdani, Responsibility Through Others, PhD thesis, College of Law, University of Mosul, 2000.
2. Fadel Zaidan Muhammad, The Authority of the Criminal Judge in Evaluating Evidence, PhD thesis, College of Law, University of Baghdad, 1987.

Fourth: Research and conferences:

1. d. Fahima Karim Rizej and Ahmed Hassan Abdullah Al-Zobaie, Guarantees of criminal justice in Islamic law and international and national laws, research published in the Journal of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, issue issued in December, 2016.
2. d. Fouad Abdel Moneim Ahmed, The concept of punishment and its types in comparative systems, a research published in the Forum (Modern Trends in Alternative Penalties) within the King Abdullah bin Abdulaziz project to develop the judicial facility in scientific stages, which was set up by the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia during the period from

17-19/ 11/ 1432 AH, published on the following website: www.alukah.net/sharia/0/35474, date of visit 6/22/2021 at 11:44. .

3. d. Muhammad Hussein Al-Hamdani and d. Hashim Muhammad Al-Juhaishi, Crimes of Assaulting the Human Right to the Safety of His Body in Positive Criminal Law and Islamic Jurisprudence, research published in the Journal of Laws, University of Bahrain, Volume (13), Number (1), 2016.